

قرار رقم ٢٠٠٣/١١

بتعديل البند (و) من المادة (١٣٦) من اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٥٢
وتعديلاتها ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠٣ / ١ المنعقدة بتاريخ ٦ محرم
١٤٢٤هـ الموافق ٩ مارس ٢٠٠٣ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (و) من المادة (١٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون
الخدمة المدنية النص الآتي :

(و) : " يجوز للموظف العلاج في المؤسسات الصحية الخاصة على نفقته ،
ويعتد بالإجازات المرضية الصادرة من المؤسسات الصحية الخاصة
التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الصحة أيأ كانت مدتها ، وما
عداها من المؤسسات الصحية الخاصة فيعتد بالإجازات المرضية
الصادرة منها بما لا يجاوز ثلاثة أيام " .
وفي جميع الأحوال يتعين اعتماد الإجازات المرضية التي تمنح من
المؤسسات الصحية الخاصة من الجهة الطبية المختصة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ١١ من ربيع الأول ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٣ من مايو ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٤٤)
الصادرة فى ١/٦/٢٠٠٣م